

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 273 @ بَيَّعُ ذَلِكَ الْمَالَ اكْتِفَاءً بِرُؤْيَا نَمُوذَجِهِ إِلَّا أَنْزَمَهُ
 إِذَا طَهَرَ أَنْزَمَ أَسْفَلَ الصُّبْرَةِ دُونَ أَعْلَاهَا كَانَ الْمُشْتَرِي
 مُخَيَّرًا بَخِيَارِ الْعَيْبِ لَا بَخِيَارِ الرُّؤْيَا (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 320)
 . (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ أَنْ رُؤْيَا وَجْهِ الدَّابَّةِ
 الَّتِي تُشْتَرَى لِلرَّكُوبِ كَافِيَةٌ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَلْزَمُ أَنْ يَرَى
 وَجْهَهَا وَكِفْلَهَا (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَلَا حَاجَةَ إِلَى رُؤْيَا رَجُلَيْهَا
 أَمَّا إِذَا قَالَ الْخَبِيرُونَ بِالدَّابَّةِ يَجِبُ رُؤْيَا أَرْجُلِ الدَّابَّةِ
 لِمَعْرِفَتِهَا فَلَا يَسْقُطُ الْخِيَارُ بِدُونَ ذَلِكَ فَإِذَا اشْتَرَى إِنْسَانٌ
 بَعْلَةً وَبَعْدَ أَنْ رَأَى وَجْهَهَا رَضِيَ فَحِينَئِذَا يَرَى كِفْلَهَا يَكُونُ
 مُخَيَّرًا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ مَسْكًا فِي الظَّلَامِ بَعْدَ أَنْ
 شَمَّهَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ رُؤْيَا فِي الصَّبَاحِ حِينَئِذَا يَرَاهُ وَكَذَلِكَ
 إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ شَرَابًا فِي الظَّلَامِ وَذَاقَهُ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارُ
 رُؤْيَا إِذَا رَأَاهُ فِي النَّهَارِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَرَ مَا ذَاقَهُ بَعْدَئِذٍ
 وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ قَفِيزًا أُرْزِيَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ
 رَأَى أَحَدَهُمَا وَتَصَرَّفَ بِهِ فَإِذَا رَأَى الْآخَرَ فَلَا خِيَارَ لَهُ إِلَّا
 إِذَا كَانَ أُرْزَاهُ دُونَ الْأَوَّلِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ بَخِيَارِ الْعَيْبِ (اُنْظُرْ
 أَنْقِرُوي . هِنْدِيَّة . رَدُّ الْمُحْتَارِ . عَبْدُ الْحَلِيمِ) . (اُنْظُرْ
 الْمَوَادَّ 324 و 325 و 335) وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ ثَوْبًا ذَا بَطَانَةٍ
 فَرَأَى الْبَطَانَةَ فَقَطَّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَتْ الْبَطَانَةُ أَدْوَنَ ثَمَنًا
 مِنْ وَجْهِ الثَّوْبِ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَا أَمَّا إِذَا
 كَانَتْ الْبَطَانَةُ أَعْلَى قِيَمَةٍ فَيكْفِي ذَلِكَ وَإِذَا كَانَ الثَّوْبُ
 يَفُوقُ الْبَطَانَةَ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَا الْإِثْنَيْنِ مَعًا (بَزَّازِيَّة)
 وَإِذَا اشْتَرَى الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَقَبَضَهُ وَرَأَاهُ وَصَمَتَ فَلَا يَسْقُطُ
 خِيَارُ الرُّؤْيَا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 22) لِأَنْزَمَهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى
 سَاكِنٍ قَوْلُ . - * * * * (الْمَادَّةُ 324) لِأَشْيَاءِ الَّتِي تُبَاعُ
 عَلَى مُقْتَضَى أُنْمُوذَجِهَا تَكْفِي رُؤْيَا الْأُنْمُوذَجِ مِنْهَا فَقَطَّ .
 كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْمَعْدُونَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَالنَّيَابِ

الَّتِي تَكُونُ نَسِيحَ مَكَانٍ وَاحِدٍ فَرُؤْيَاةُ الْأُنْمُودَجِ مِنْهُ أَوْ
بَعْضِهِ تَكْفِي لِسُقُوطِ خِيَارِ الرُّؤْيَاةِ لِأَنَّ الْمُتَقَصِّدَ مَعْرِفَةَ
صِفَةِ الْمُبَيِّعِ فَبِرُؤْيَاةِ الْأُنْمُودَجِ يَحْصُلُ ذَلِكَ وَقَدْ جَرَى الْعُرْفُ
بِذَلِكَ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 45) . فَعَلَى هَذَا إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ رُؤْيَاةِ الْأُنْمُودَجِ فَلَيْسَ خِيَارُ رُؤْيَاةٍ عِنْدَ رُؤْيَاةِ
الْبَيَّاقِي مَا لَمْ يَكُنِ الْبَيَّاقِي أَدْنَى مِنْ الْأُنْمُودَجِ أَوْ مِنْ الْبَعْضِ
الَّذِي رُئِيَ فَيَكُونُ مُخَيَّرًا بِخِيَارِ الْعَيْبِ (الْمُتَلَتَّقِي . مَجْمَعُ
الْأَنْهَارِ) فَرُؤْيَاةُ نَمَازِجِ الثِّيَابِ الَّتِي اعْتَادَ التَّجَّارُ بَيْعَهَا
بِعَرَضِ هَذِهِ النَّمَازِجِ الَّتِي تُبَيِّنُ طُولَ الثَّوْبِ وَعَرْضَهُ
وَشَكْلَهُ مُسْقِطَةٌ لَخِيَارِ الرُّؤْيَاةِ لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ بَيْنَ
التَّجَّارِ بَيْعُ هَذِهِ الثِّيَابِ بِعَرَضِ نَمَازِجِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَى
شَخْصٌ مِثْلِيًّا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمَوْزُونَاتِ
وَالْمَعْدُونَاتِ الْمُتَقَارِبَةِ سَوَاءٌ أَكَانَتْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَمْ
أَوَانٍ مُخْتَلِفَةٍ فَرُؤْيَاةُ بَعْضِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ تُجْزِئُ عَنْ رُؤْيَاةِ
بَاقِيهِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ (بَزَّازِيَّةٌ) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْبَيَّاقِي
فِيمَا إِذَا كَانَ الْكُلُّ فِي وَعَاءٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ الْمُمَثَلَةِ لَا
بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْوُعَاءِ (طَحْطَاوِيٌّ) فَإِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ شَيْئًا
مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ رُؤْيَاةِ نَمُودَجِهِ وَالرَّضَا بِهِ فَلَا يَكُونُ مُخَيَّرًا
عِنْدَ رُؤْيَاةِ الْبَيَّاقِي إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ
قَبْلَ دُونِ مَا رَأَى نَمُودَجِهِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ التَّالِيَةَ) أَمَّا
إِذَا كَانَتْ الْمِثْلِيَّاتُ مُخْتَلِفَةً الْجِنْسِ فَلَا تَكْفِي رُؤْيَاةُ جِنْسٍ
مِنْهَا لِإِسْقَاطِ خِيَارِ الرُّؤْيَاةِ فِي الْأَجْنَسِ الْأُخْرَى وَيَكُونُ
لِلْمُشْتَرِي خِيَارُ الرُّؤْيَاةِ فِيمَا رَأَاهُ وَمَا لَمْ يَرَهُ . * * * * *